

الله في الإسلام

منزلته، و مجالاته

و علاقته بالنقل

حمد بن محمد يوسف

العقل في الإسلام: منزلته، و مجالاته و علاقته بالنقل

حمد بن محمد يوسف

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : mdhammadyusuf1@gmail.com

المستخلص

استهدف البحث إلى بيان منزلة العقل و مجالاته في الإسلام في ضوء نصوص الكتاب والسنة، و تحرير علاقة العقل بالنقل الصحيح، مع مناقشة "القانون الكلي" الذي أنسسه الرازبي، و بيان أساسه التي يعتمد عليها. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي غالباً، و كان يسلك في بعض المباحث المنهج الجدلية على حسب طبيعة المسألة، و ظروفها، و مقتضياتها. وقد تبين من خلال البحث أن للعقل منزلة جليلة في الإسلام، فهو أساس التكليف، و مناط الأهلية، وأحد الكلمات الخمس التي جاء الإسلام بمحفظتها ورعايتها. ومع ذلك فإن الله قد جعل للعقل حداً في الاستنباط تنتهي إليه لا تتعداه، فليس من مجالاته: الغيبيات، كحقائق أسماء الله وصفاته، وحقائق يوم القيمة. كما أنه عاجز عن الوقف على أسرار العبادات الحضة. و الحق أن موقع العقل من الوحي كمنزلة البصر من نور الشمس، فإن اتصل بالعقل نور الوحي، اهتدى، وإلا تخطط في ضلالات ومتاهات لا طائل من وراءها. فالتعارض بين العقل الصريح و النقل الصحيح، غير متصور أصلاً. وإذا ادعى أحد ذلك، فلا يخلو من أربعة أمور: إما فساد في العقل، أو عدم صحة النقل، أو سوء فهمه، أو عدم التفريق بين محارات العقول و محالات العقول.

الكلمات الدالة: الأدلة، الاستنباط، التعارض، العقل، النقل.



REASON IN ISLAM: ITS POSITION, DOMAIN AND RELATION TO THE NAQL PROPOSITION**Hammad Mohammed Yusuf**

Islamic University of Madinah, Saudi Arabia

Email: mdhammadyusuf1@gmail.com

Abstract

This research aims to clarify the position of reason and its domain in Islam in view of the texts of the Qur'an and Sunnah, and to outline the concept of the relationship of reason and naql sahīh, by examining the "al-Qānūn al-Kullī" conceptualized by al-Rāzī, as well as the basic explanation of its guidelines. Researchers use descriptive methods of analysis, and in some circumstances use dialectical methods according to the nature of the problem, its circumstances and implications. The results show that reason has a great position in Islam, because it is the basis of taklīf, the criteria (benchmark) of eligibility, and is one of the five maqāṣid sharia that Islam came to preserve and maintain it. Nevertheless, God has set limits for reason in istinbāt that cannot be exceeded, so that it does not belong in his domain: supernatural things such as the nature of asthma and the nature of God, as well as the nature of the day of resurrection. He was also unable to reveal the secret of maḥdāh worship. In fact, the position of reason in relation to revelation is like the position of sight in relation to the light of the sun, if it is in line with the light of revelation then it will be guided, otherwise it will sink into error and confusion that ends in things that are not useful. Originally, the contradiction between common sense and valid naql was impossible. However, if anyone claims this, it cannot be separated from four possibilities: damage to reason, invalid propositions, misrepresentation, or failure to distinguish between the ability of reason and its limits.

Keywords: proposition, istinbat, contradiction, reason, naql.

المقدمة

فإن العقل من أعظم نعم الله عز وجل على الإنسان وأجلها، وهو شرط في معرفة العلوم، وكمال الأفعال وصلاحها، ولذلك كان العقل أساس التكليف، ومناط الأهلية، وأحد الكلمات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها ورعايتها.

ولقد حث ديننا الإسلام الحنيف على إعمال العقل للوصول إلى الحق، والتدبر في ملوكوت السماوات والأرض، والوقوف على أسرار الكون وكنهه، والتفكير فيما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه. والناس في العقل على طرقٍ نقيةٍ: فمنهم المفترط الذي قدّس العقل، وغلا فيه حتى قال بوجوب تقديم العقل على النقل، ومنهم المفترط الذي أعرض عن الأدلة العقلية الواردة في القرآن، وفهم أن



الشريعة قاصرة على الأدلة النقلية فقط.

وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة، ويحرر العلاقة بين العقل والنقل، فكان يهدف إلى بيان منزلة العقل و مجالاته في الإسلام في ضوء نصوص الكتاب والسنة، وتحرير علاقة العقل بالنقل الصحيح، وبيان أنه لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح العقل الصريح أبداً، مع ذكر القانون الكلي، وبيان أنسنه التي يعتمد عليها، والرد عليها.، اقتضت طبيعة البحث، أن أعتمد فيه على المنهج الوصفي والتحليلي غالباً، وقد أسلك في بعض المباحث الجدلية على حسب طبيعة المسألة، وظروفها، ومقتضياتها وبالنسبة إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع هذا البحث فهي حسب اطلاع الباحث حصل على ما يلي:

- 1 ما كتبه آن روكمانا في "مجلة ممتاز" بعنوان "منزلة العقل في القرآن والسنة"، وكان البحث يركز استعمال العقل في ضوء القرآن والأحاديث النبوية.¹
- 2 ما كتبه محمد أمين في "مجلة تربوي" بعنوان "منزلة العقل في الإسلام"، وكان البحث يركز في حدود استعمال العقل نحو القرآن والسنة وإن العقل لا يُقدم على النقل.²

البحث

تعريف العقل لغة واصطلاحاً

أولاً: العقل لغة: العقل مصدر عَقْلٌ، يَعْقِلُ، عَقْلًا: إذا ضبط وأمسك ما يعلمه. ويطلق في اللغة على معانٍ عديدة، تدور حول الحبس والمنع والإمساك، قال ابن فارس (ت 395هـ): "العين والكاف واللام، أصل واحد مُنقاس مطرد، يدل عُظُمُه على حُسْنَة في الشيء أو ما يقارب الحسنة. من ذلك: العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل"⁽³⁾. قال ابن منظور (ت 711هـ): "وسمى العقل عقلاً لأنَّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه"⁽⁴⁾. اهـ. " ومنه سُمي العقال: عقالاً؛ لأنَّه يمسك البعير ويجره

⁽¹⁾ آن روكمانا، "منزلة العقل في القرآن والسنة"، مجلة ممتاز 1، رقم 1 (2017)، ص: 23-34.

⁽²⁾ محمد أمين، "منزلة الغفل في الإسلام"، مجلة تربوي 3، رقم 1 (2018)، ص: 1-14.

⁽³⁾ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ج 4، ص 69، مادة (عقل).

⁽⁴⁾ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ)، ج 11، ص 458-459، مادة (عقل).



ويضبوطه⁽⁵⁾.

ثانيًا: العقل في الاصطلاح:

تنوعت أقوايل الناس في حِدِّ العقل وحقيقة، "وكثر الاختلاف فيه حتى قيل: إن فيه ألف قول"⁽⁶⁾. بل اعترف بعض العلماء بصعوبة تعريفه، وأن القول فيه ليس بالهين⁽⁷⁾، وأرجح الغزالي (ت 505هـ) سبب هذا الاختلاف إلى "كون هذا الاسم مطلقاً على معانٍ مختلفة"⁽⁸⁾، وقال: "إذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود"⁽⁹⁾.

وكذلك انتقد الغزالي أصحاب هذا المسلك، القائلين بصعوبة تعريفه، وقال: "وكذلك إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطبع في أن تحده بحد واحد فإنه هوس"⁽⁶⁾.

وقد ردّ بعض العلماء معانِي العقل في الجملة إلى معنيين رئيسيين: غريزي، ومكتسب. قال ابن القيم (ت 751هـ): "والعقل عقلان: عقلٌ غريزيٌّ؛ وهو أبُّ العلم ومربيه ومُتممُه. وعقلٌ مُكتَسَبٌ مستفاد؛ وهو ولدُ العلم وثمرة ونتيجة". فإذا اجتمعوا في العبد فذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء، واستقام له أمره، وأقبلت عليه جيوشُ السعادة من كُلِّ جانب، وإذا فقدهما فالحيوانُ البهيمُ أحسنُ حالاً منه، وإذا

⁽⁵⁾ ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالخلو والاتحاد، تحقيق: موسى بن سليمان الدويش، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط 3، 1422هـ-2001م)، ص 249.

⁽⁶⁾ الزركشي، بدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الشافعي (ت 794هـ)، البحر الحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1413هـ-1992م)، ج 1، ص 84.

⁽⁷⁾ انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ط 1، 1399هـ)، ج 1، ص 112.

⁽⁸⁾ انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، ج 1، ص 85.

⁽⁹⁾ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصنفي من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1417، 1417هـ-1997م)، ج 1، ص 64.



انفرداً نقصَ الرجلُ بنقصانٍ أحدهما."⁽¹⁰⁾.

وفضّلُ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) إجمالَ هذين النوعين، فجعلها على أربعة معانٍ:
 "أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه القلم فهذا مناط التكليف. والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره... الثالث: العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضاً بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل المدحوب. الأمر الرابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان ..."⁽¹¹⁾.

وقد جمع تعريف الجويني (ت 478هـ) للعقل، أكثر هذه المعاني، حيث قال في تعريفه: "صفة إذا ثبتت تأثّر بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات"⁽¹²⁾. وبالجملة، فقد اختلفت عبارات العلماء في بيان مفهوم العقل وتعريفه، لكنها في الحقيقة ليست مختلفة متناقضة بل مجتمعة مُؤتلفة؛ لأن كل واحد منهم إنما أراد بيان أحد معانٍ العقل أو بعضها. والله أعلم.

تعريف النقل لغة واصطلاحاً

النقل لغة: مصدر **تَقَلَّ** **يَنْقَلِ** **نَقْلًا**، وهو هنا مصدر بمعنى المفعول: أي المنقل.
 واصطلاحاً: ما **تَقَلَّ** إلينا من القرآن والسنة الصحيحة.

فالمراد بالنقل هو الوحي المعصوم فقط لا غير، وغني عن القول بيان أنه ليس من النقل ما تناقلته الأمم والشعوب، من الخرافات والأساطير والعقائد الباطلة، فإن المشاهد أنها لا تخلي من مخالفة الفطر السليمة، والعقول الصحيحة.

تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

التعارض لغة: التقابل والتمانع، تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلتك ما يمنعك مما قصدته، ومنه

⁽¹⁰⁾ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب (ت 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. (مكة: دار عالم الفوائد، ط 1، 1432هـ)، ج 1، ص 323-324.

⁽¹¹⁾ ابن تيمية، بغية المرتاد، ص 260، باختصار. وانظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 85-86.

⁽¹²⁾ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 112.



سمى السحاب عارضا؛ لأنّه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض، وهو من باب المفاجلة الذي يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحرير ودليل التحرير يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له⁽¹³⁾.

منزلة العقل في الإسلام

امتن الله عز وجل على الإنسان بأن منحه نعمة العقل الذي يميزه عن غيره من الحيوانات، وتدعوه الشريعة الإسلامية إلى إعمال العقل، وتشغيل طاقاته، وترشده إلى الوصول إلى الحق بالعقل، منبهة بذلك على أن العقيدة الإسلامية قامت على أساس عقلية⁽¹⁴⁾، فليس ثمة عقيدة تحترم العقل الإنساني، وتكرمه، وتدعوه إلى الاعتزاز به كالعقيدة الإسلامية⁽¹⁵⁾. ويمكن بيان منزلة العقل على سبيل الإيجاز من خلال النقاط التالية:

- 1 - أن الأدلة العقلية، قسم من الأدلة الشرعية المعتمدة، وقسمية للأدلة السمعية، فالأدلة الشرعية تارة تكون نقلية، وتارة تكون عقلية، وتارة تجمع وصفي الكمال فتكون عقلية نقلية: نقلية معنى أن الشّرع أرشد إليها، وعقلية معنى أن العقل يعرف صحتها⁽¹⁶⁾، والأدلة العقلية التي بينها الله ورسوله ﷺ هي أجل الأدلة العقلية، وأكملها، وأحسنها، وأفضلها⁽¹⁷⁾.

⁽¹³⁾ انظر: ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ-1983م)، ج 3، ص 2.

⁽¹⁴⁾ انظر في هذا الباب كتاب الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، لسعود العريفى.

⁽¹⁵⁾ انظر: صوفى، عبد القادر بن محمد عطا، المفيد في مهمات التوحيد، (السعودية: دار الاعلام، ط 1، 1422هـ-1423هـ)، ص 26.

⁽¹⁶⁾ انظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 2، 1411هـ-1991م)، ج 9، ص 39.

⁽¹⁷⁾ انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 28. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م) ج 13، ص 137.



-2 "أن القرآن الكريم مملوء بالدعوة إلى التعلق والتفكير، فالقرآن يؤكد بين الفينة والأخرى على أن سبيل معرفة الحق هي أن يعمل الإنسان عقله الذي وهبه الله سبحانه له، ويتفكر في نفسه وما يحيط به، ولذلك لم تخل سورة من سور القرآن بل ولا جزء سورةٍ من الدعوة إلى التفكير والتعلّق،...، ويبين أن الإنسان قد منح العقل والبصيرة، وهو محاسب على عدم إعماله للوصول إلى الحق. يقول سبحانه: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا} [سورة الإسراء: 36]"⁽¹⁸⁾. كما أن القرآن مليء بذم الذين أهملوا عقولهم، وقلدوا غيرهم، وغير ذلك في كلام الله كثير، من تدبر القرآن طالباً للهداية تبين له طريق الحق.

-3 أن العقل مناط التكليف، فالعقل هو الذي يرفع صاحبه إلى مستوى التكاليف الإلهية، ويهله لإدراكها وفهمها، وانعدام العقل ونقصانه مؤثر في التكليف، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّابِرِ حَتَّىٰ يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلَ} ⁽¹⁹⁾. وقال الأمدي (ت 631هـ): "اتفق العقلاة على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاما للتكميل؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"⁽²⁰⁾. اهـ.

-4 أن حفظ العقل من الضرورات الخمس، فقد شرع الإسلام لتنمية العقل وحفظه أموراً كثيرة، ومن مظاهر حفظ العقل في الشريعة ما يليه ⁽²¹⁾: أ. تربية العقل على حسن المعرفة، والمنطق العلمي، والفكر الاستدلالي، والنهج التجريبي⁽²²⁾. وقد تقدم ذكر بعض الآيات في ذلك.

⁽¹⁸⁾ مولانا، أبو الكلام آزاد (ت 1958م)، ترجمان القرآن (باللغة الأردية)، (lahor: الأكاديمية الإسلامية)، ج 1، ص 82.

⁽¹⁹⁾ رواه أحمد (6/100) (ح 24738)، وأبو داود (455/6) (ح 4403) واللفظ له. وصححه بمجموع طرقه جماعة من أهل العلم. وقال ابن تيمية: "اتفق أهل المعرفة على تلقينه بالقبول". اهـ. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 191).

⁽²⁰⁾ الأمدي، علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصمیعی)، ط 1، 1424هـ-2003م) ج 1، ص 201.

⁽²¹⁾ انظر: صوفي، عبد القادر بن محمد عطا، "العقل: تعريفه، منزلته، مجالاته ومداركه"، مجلة الحكمة، 2003م، العدد السادس والعشرين، ص 374.

⁽²²⁾ انظر: النحلاوي، عبد الرحمن. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، (دمشق: دار الفكر، ط 26، 1429هـ-2008م)، ص 63.



بـ. الحث على طلب العلم، وال葫ـث على الزيادة فيه، تقدـيرا للعقل. قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤].

تـ. حفـظ العـقل من المؤـثرات الحـسـية، بـتحـريم الـخـمـرـ والمـخـدـراتـ، فـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: {كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ، وـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ} (٢٣).
ثـ. حفـظ العـقلـ منـ المؤـثرـاتـ الـمعـنوـيةـ، كـتـحـرىـمـ السـحـرـ وـالـكـهـانـةـ وـالـشـعـوـذـةـ، فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: {اجـتـنـبـواـ الـمـوـبـقـاتـ:ـ الشـرـكـ بـالـلـهـ،ـ وـالـسـحـرـ} (٢٤).
جـ. أـنـ جـعـلـ فيـ ذـهـابـ الـعـقـلـ لأـجـلـ الـجـنـاـيـةـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ.ـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ (تـ ٦٢٠ـهـ):ـ "لاـ نـعـلمـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـاـ.ـ وـقـدـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ،ـ وـزـيـدـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ -ـ،ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ مـنـ بـلـغـنـاـ قـوـلـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ.ـ وـفـيـ كـتـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـ بـنـ حـزـمـ:ـ {وـفـيـ الـعـقـلـ الـدـيـةـ} (٢٥).ـ وـبـالـجـمـلـةـ،ـ فـقـدـ دـلـتـ الـأـدـلـةـ الـنـقـلـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـعـقـلـ،ـ وـعـلـوـ شـأـنـهـ،ـ وـعـظـيمـ مـنـزـلـتـهـ،ـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـكـانـتـهـ فـيـ الشـرـعـ إـلـاـ جـاهـلـ أوـ مـعـانـدـ.

مجالات العقل

العقل هو أحد طرق المعرفة، لكنه ليس الطريق الوحيد لها، فإن طرق المعرفة ثلاثة: الحس، والعقل،

(٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٥٥٧٥. ومسلم في "صحيحه"، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٣هـ)، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر خمر وأن كل خمر حرام، ج ٦، ص ١٠٠، ح ٢٠٠٣.

(٢٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في "صحيحه"، في كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، ج ٧، ص ٥٧٦٤، ح ١٣٧.

(٢٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن (الهند): مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٢هـ)، كتاب الدييات، جماع الدييات فيما دون النفس، باب السمع، ج ١٦، ص ٣٤٠، ح ١٦٣٢١.

(٢٦) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، الحقـقـ: دـ.ـ عبدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـمـدـ التـرـكـيـ، وـدـ.ـ عبدـ الفتـاحـ مـحـمـدـ الـحـلـوـ، (الـرـيـاضـ:ـ دـارـ عـالـمـ الـكـتـبـ لـلـطـبـاعـةـ،ـ طـ ٣ـ،ـ ١٤١٧ـهـ ١٩٩٧ـمـ)،ـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ١٥١ـ.



والخبر⁽²⁷⁾. والعلاقة بينها تكاملية، ولكل منها حده الذي لا ينبعي له أن يتتجاوزه ولا يتعداه، فإذا جاوز حده، واشتغل في غير ميدانه جانبه الصواب. وعلى هذا: فإن العقل وسيلة محدودة من وسائل المعرفة، ولذلك فإنه بالرغم من أن الإسلام كرم العقل، وحث على إعماله للوصول إلى الحق، إلا أنه حدد له مجاله الذي فيه يجول، ومضماته الذي فيه يصل، صوناً لعقله من التيه والضلال، ومن تبديد طاقة العقل في غير مجالها، وهذا تكريم أيضاً.

وكذلك فإن "العقل لا يستقل بنفسه، بل هو يحتاج إلى الشرع الذي عرفنا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبداً، لأن العقل غريزة في النفس وقوتها فيها منزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، فكما أن المبصر إذا لم يكن له نور من الجو لم يدرك بصره شيئاً، فكذلك العقل إذا لم يكن له نور من العلم المستفاد لم تعد بصيرة قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} [النور: 40]⁽²⁸⁾.

وقال ابن خلدون (ت 808هـ): "العقل ميزان صحيح فأحكامه يقينية لا كذب فيها. غير أنك لا تطبع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طوره فإن ذلك طمع في محال. ومثال ذلك مثل رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب فطمع أن يزن به الجبال وهذا لا يدرك. على أن الميزان في أحكامه غير صادق لكن العقل قد يقف عنده ولا يتعدى طوره حتى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه. وتقطن في هذا الغلط ومن يقدم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا وقصور فهمه واصحاحه رأيه"⁽²⁹⁾.

⁽²⁷⁾ انظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل (ت 728هـ). بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق: مجموعة من المحققين. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط 1، 1426هـ)، ج 2، ص 326.

⁽²⁸⁾ انظر: أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي (ت 489هـ). قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن اسماعيل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ-1999م)، ج 1، ص 28.

⁽²⁹⁾ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ). تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأئمة. المحقق: خليل شحادة. (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1401هـ-1981م)، ج 1، ص 581-582.



فثمة أمور لا يدركها العقل البشري، وهو أعجز من أن يدركها، ومن تلك المجالات⁽³⁰⁾:

1- التسليم للغيبيات: فالغيبيات التي لا تقع تحت مدارك العقل، لا مجال له أن يخوض فيها، ويجب حينئذ التسليم للنص الشرعي، ولا يجوز العدول عما دلت عليه تلك النصوص، كمعرفة حقائق أسماء الله وصفاته، وحقيقة الروح، والملائكة، والجن، وحقيقة الوحي، وتفاصيل أمور الآخرة، كحياة البرزخ، وعذاب القبر ونعيمه، وصفة الحساب، والجنة، والنار، وغير ذلك مما لا يهتدي العقل إليه. يقول ابن تيمية (ت 728هـ): "فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر، وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا قد يعلمون بعقولهم جمل ذلك"⁽³¹⁾.

2- التسليم للأخبار الشرعية: فكل ما ورد من قصص الأنبياء، وأحوال الأمم السابقة في القرآن الكريم أو السنة النبوية فهو حق وصدق، ويجب التسليم لها وتصديقها مطلقاً.

3- التسليم للأحكام التعبدية: فالحكم الشرعي قد يكون معناه معمولاً راجعاً لمصالح معلومة، وقد يكون مما لا يدرك معناه، وهو الحكم التعبدية، والمؤمن مأمور بالتسليم والوقوف مع النص الشرعي في كلام الحالين.

وإذا كان العقل عاجزاً عن إدراك المعاني، فهو أعجز عن إحداث العبادات، وتفصيل كيفيتها.

قال الشاطبي (ت 790هـ): "التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى"⁽³²⁾. والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها التوقف، ولا مجال للعقل في اختراع التعبدات، وأما المعاملات فالالأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها: الإذن حتى يدل الدليل على خلافه⁽³³⁾.

⁽³⁰⁾ انظر للاستزاده: العجلان، التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، ص 31-32.

⁽³¹⁾ ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). التدميرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، الحقق: د. محمد بن عودة السعوي. (الرياض: مكتبة العبيكان، ط 6، 1421هـ-2000م)، 215-216.

⁽³²⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ). المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م)، ج 2، ص 539.

⁽³³⁾ انظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 440.



إشكالية التعارض بين العقل والنقل

قبل معالجة هذه الإشكالية نبه الكاتب إلى إحدى مشكلات العقل التي لا يمكن التغاضي عنها⁽³⁴⁾، ألا وهي: تفاوت العقول الإنسانية أفراداً وأمّاً، فعقول الأفراد تتفاوت فيما وإدراكاً، وكل يفهم بحسب معطيات الواقع، ومتغيرات الظروف، ويختضع للثقافة السائدة، والضغط الواقع.

وكذلك عقول الأمم مختلف، فما يكون عند إحدى الأمم من مسلمات العقل وبديهياته، يكون عند غيرها من أ محل الحال، وأبطل الباطل. فـ"المقولات ليس لها ضابط يضبطها ولا هي منحصرة في نوع معين"⁽³⁵⁾. وهذا بين من نظر في مقولات أصحاب الملل والنحل.

وأيضاً، فإن للعقل حدوداً لا يتعداها، والعقل قد سلم أن الحقيقة لم تنته عند هذا الحد المدرك، بل "العقل الإنساني مستمر في النضوج والتطور، فما كان الإنسان البدائي يعجز عن إدراكه ومعرفة كنهه، أصبح في عصرنا الحاضر من مسلمات العقل وبديهياته"⁽³⁶⁾.

وعلى هذا فـ"إن العقل المطلق أو العقل المثالي تجريد لا وجود له في عالم الواقع! إنما الموجود في الواقع هو عقل هذا المفكر وذاك المفكر. ولكل منهم طريقته الخاصة في (تعقل) الأمور، ولكل منهم (نوازعه) الخاصة التي ينسبها بعيدة عن التأثير في عقله وهو واهم في حسابه، ولكل منهم اهتماماته الخاصة التي يجعله يركز على أمور ويغفل غيرها من الأمور"⁽³⁷⁾.

فالإشكالية الكبرى في الخطاب العقلي، هي: "عقل من منكم يوزن كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم يجعل معياراً له؟؟"⁽³⁸⁾.

وعلى هذا، فالأخوه لهم أن يقولوا: إن هذا مخالف للمفاهيم الحديثة، والثقافة الغالبة، لا أن يعتضوا على الشرع، ويدعوا أن هذه النصوص مخالفة للعقل – كما يزعمون –، فهم يظنون أن معهم

⁽³⁴⁾ انظر نماذج من ذلك: العجلان، التسليم للنص الشرعي، ص 35-36.

⁽³⁵⁾ ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 3، ص 1068. وانظر أيضاً: ج 2، ص 781-791.

⁽³⁶⁾ انظر: أبو الكلام آزاد، ترجمان القرآن، ج 2، ص 238.

⁽³⁷⁾ السقاف، علوي بن عبد القادر، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، (نشرة إلكترونية على موقع الدرر السننية، 1433هـ)، ج 1، ص 402.

⁽³⁸⁾ ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج (2/781-791). وانظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 151-250. والشاطبي، الاعتراض، ج 1، ص 155.



عقليات وَإِنَّمَا مَعَهُمْ جَهْلِيَّاتٍ⁽³⁹⁾. وهذا هو السر في أن الله تعالى سماه هو. قال تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيَضْلُّونَ بِأَهْوَاهِهِمْ يَغْيِرُ عِلْمٍ } [الأنعم: ١١٩]. وكان السلف يسمون المعارضين للوحي: أهل الأهواء⁽⁴⁰⁾.

وذلك لأن كثيراً من ينادون بإعمال العقول، ونبذ المنقول، لا يعملون عقولهم، ولا يستثنون أذهانهم، وغاية الأمر أنهم مقلدون لكربيائهم. وإذا ذكرت لهم الحجج الصحيحة، والبراهين الصادقة التي يقبلها العقل وفطرة الإنسان ردوها بأهواهم التي يسمونها عقليات، واستشهدوا بأراء من يعظمونهم، دون تقديم دليل منطقي، فهم فروا من منقول إلى منقول آخر، ولو أعملوا عقولهم لعلموا أن الحق هو ما بيته الشريعة.

ونعود فنقول: إن من أهم الأسس التي تعتمد عليها نظرية العقل والنقل، هو ما اشتهر به(القانون الكلي)، وقد استقر هذا القانون، واستوى على سوقه عند الرازى (ت606هـ)⁽⁴¹⁾، وهو امتداد لآراء الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، والматريدية، وهو يقوم على ثلاث مقدمات رئيسية⁽⁴²⁾:

المقدمة الأولى: دعوى ثبوت التعارض بين العقل والنقل.

المقدمة الثانية: دعوى انحصار التقسيم في حال التعارض في أربعة احتمالات فقط، وهي:

1. إما أن يجمع بين العقل والنقل جميعاً، وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين.

2. وإنما أن يردا جميعاً، وهو محال، لأنه رفع للنقيضين.

3. وإنما أن يقدم النقل على العقل، وهو باطل؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمنا عليه النقل، لبطل العقل -وهو أصل النقل-، فلزم بطلان النقل، فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل. فيتعين الاحتمال الرابع، وهو:

4. أن يقدم العقل على النقل.

المقدمة الثالثة: بطلان الاحتمالات الثلاثة الأولى، ولزوم الاحتمال الأخير.

⁽³⁹⁾ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (الرياض: دار العطاء، ط1، 1422هـ-2001م)، ج 2، ص 37.

⁽⁴⁰⁾ انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 3، ص 1046.

⁽⁴¹⁾ انظر: فخر الدين الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن التيمى (ت606هـ). أساس التقديس، تحقيق: أحمد حجازى السقا. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م)، ص 220-221.

⁽⁴²⁾ انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 78. وابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 3، ص 796.



ولقد أشفي شيخ الإسلام [ابن تيمية] في هذا الباب بما لا مزيد عليه، وبين بطلان هذه الشبهة، وكسر هذا الطاغوت في كتابه الكبير: [درء تعارض العقل والنقل]، ونحن نشير إلى كلمات يسيرة، هي قطرة من بحره، يتضمن كسره ودحضه⁽⁴³⁾، وتفصيل ذلك في المطلب الآتي:

مناقشة المقدمة الأولى: (دعوى إمكان التعارض بين العقل والنقل).

إن تعارض النقل الصريح مع العقل الصحيح غير متصور أصلاً، بل هو مستحيل؛ وذلك لأن الشرع والعقل متلازمان، ويعتنى تعارض المتلازمين⁽⁴⁴⁾. ووصف الدليل بكونه عقلياً أو نظرياً إنما هو باعتبار طريق نقله إلينا، ولا علاقة لهذا التقسيم في كون الدليل قطعياً أو ظنياً، فـ"السمع حجة الله على خلقه، وكذلك العقل؛ فهو سبحانه أقام عليهم حجته بما ركب فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من السمع، والعقل الصريح لا يتناقض في نفسه، كما أن السمع الصحيح لا يتناقض في نفسه، وكذلك العقل مع السمع؛ فحجج الله وبيناته لا تتناقض، ولا تتعارض، ولكن تتوافق وتتعاضد"⁽⁴⁵⁾. يقول سبحانه: {إِنَّ فِي ذَلِيلَكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى الْسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [سورة ق: 37].

يقول الطوفى (ت 716هـ): "إِنَّا رأَيْنَا دَلِيلَ الْعُقْلِ قَدْ نَاقَضَ قَاطِعَ السَّمْعِ وَصَرِيحَهُ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِيلَكَ شَبَهَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا حَجَّةٌ"⁽⁴⁶⁾.

ويظهر هذا جلياً من عنوان آخر لكتاب الدرء لابن تيمية، وهو: (بيان موافقة العقل الصريح للنقل الصريح)، وقد ذكر هذا العنوان غير واحد من أهل العلم، منهم تلميذه ابن القيم (ت 751هـ).

ففي هذا العنوان، بيان للإجمال الوارد في دعوى تعارض النقل والعقل، إذ العقل قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وكذلك النقل، يقول ابن تيمية (ت 728هـ): "ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط"⁽⁴⁷⁾.

"ويعتنى أن يكون في إخبار الرسول ما ينافي صريح العقول ويعتنى أن يتعارض دليلاً قطعياً:

⁽⁴³⁾ من كلام ابن القيم في الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ج 3، ص 796.

⁽⁴⁴⁾ انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 3، ص 1091.

⁽⁴⁵⁾ ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 3، ص 1187، الوجه 126.

⁽⁴⁶⁾ الطوفى، سليمان بن عبد القوى بن الكريم الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (ت 716هـ). شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ-1987م)، ج 1، ص 407.

⁽⁴⁷⁾ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 147. وانظر: ج 1، ص 78. وابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 3، ص 829.



سواء كانا عقليين أو سمعيين أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعياً⁽⁴⁸⁾.
 وعليه، فمن ادعى معارضته النقل بالعقل، فلا يخلو من أربعة أمور⁽⁴⁹⁾:
 الأول: كون القضية ليست من قضايا العقول، بل شبّهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم
 بالعقل ثبوّت نقيضها المافق للشرع⁽⁵⁰⁾.

الثاني: عدم التفريق بين محارات العقول ومحالاتها؛ فإن "الأئمّة صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون
 بما تعجز عقول الناس عن معرفته؛ لا بما يعرف الناس بعقولهم أنه ممتنع، فيخبرون بمحارات العقول، لا
 بمحالات العقول"⁽⁵¹⁾، ومن محارات العقول: "مسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما بعد الموت من
 الثواب والعقاب والجنة والنار والعرش والكرسي، وعامة ذلك من أبناء الغيب التي تقصّر عقول أكثر
 العقلاة عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم، ...".

الثالث: كون ذلك السمع ليس من السمع الصحيح المقبول، فلا يعلم حديث واحد يخالف
 العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع⁽⁵²⁾.

الرابع: عدم فهم المراد من النقل على الوجه الصحيح، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن
 معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟.

فهذه أمور أربعة، ترجع كلها إلى أمرتين: إما خلل في النقل، أو فساد في العقل.
 مناقشة المقدمة الثانية: (دعوى انحسار التقسيم في أربعة احتمالات).

قسم أصحاب (القانون الكلي) الأدلة إلى عقلية وسمعية، ثم بنوا على هذا التقسيم اعتبار الأدلة
 العقلية قطعية، والأدلة السمعية ظنية، والتقطيع الصحيح إنما يكون إلى قطعي وظني، والمقدم عند التعارض

⁽⁴⁸⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص: 244. وانظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، ط 3، 1405هـ-1985م)، ص 115-116.

⁽⁴⁹⁾ ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 2، ص 459.

⁽⁵⁰⁾ انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 3، ص 1137.

⁽⁵¹⁾ ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز العسكر، وحمدان الحمدان. (الرياض: دار العاصمة، ط 2، 1419هـ-1999م)، ج 3، ص 238، وج 4، ص 391، 400.

⁽⁵²⁾ انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 148-151.



هو الدليل القطعي باتفاق العقلاة، سواء كان دليلاً سمعياً، أو عقلياً، أو حسياً. ثم أخطأ أصحاب (القانون الكلبي) في حصر الاحتمالات الممكنة في أربعة احتمالات، ثم انتقاء أحد الاحتمالات المحدودة، مع الإعراض عن ذكر احتمالات أخرى محتملة؛ لأن العقل والنقل قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فكان ينبغي إبراد معامل القطعية والظننية، بحيث تتضح صورة التعارض بين العقل القطعي والنقل الظني، وبين النقل القطعي والعقل الظني، فتصير الاحتمالات الممكنة ستة عشر احتمالاً⁽⁵³⁾.

وهذا ما نبه إليه ابن تيمية، عند نقض هذا القانون، وقرر أن التقديم يكون للقطعي، سواء كان عقلاً أو نقاً، يقول رحمه الله: "لا نسلم انحصر القسمة فيما ذكرته من الأقسام الأربع، إذ من الممكن أن يقال: يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى، فإيهما كان قطعياً قدم، وإن كانا جيئاً قطعيين، فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنين فالراجح هو المقدم. فدعوى المدعي: أنه لا بد من تقديم العقلي مطلقاً أو السمعي مطلقاً، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين دعوى باطلة، بل هنا قسم ليس من هذه الأقسام، كما ذكرناه، بل هو الحق الذي لا ريب فيه"⁽⁵⁴⁾. "إذا قدر أن العقلي هو القطعي كان تقديره لكونه قطعياً، لا لكونه عقلياً. فعلم أن تقديم العقلي مطلقاً خطأ، كما أن جعل جهة الترجيح كونه عقلياً خطأ"⁽⁵⁵⁾. "إذا قدر أن يتعارض قطعي وظني، لم ينزع عاقل في تقديم القطعي، لكن كون السمعي لا يكون قطعياً دونه خرط القتاد"⁽⁵⁶⁾.

مناقشة المقدمة الثالثة: (لزوم تقديم العقل على النقل).

ومستند هذه الدعوى أن العقل أصل النقل، فلو قدمنا عليه النقل، لبطل العقل - وهو أصل النقل -، لأننا نكون قد كذبنا الشاهد الذي شهد بصحة النقل، فيلزم منه الطعن في المشهود له وهو النقل، فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل، فالإسلام أن يقدم العقل على النقل، صوناً لشهادة العقل، وبخنيباً من القدر في العقل والنقل في آن واحد.

والكلام مع هؤلاء في مقامين:

⁽⁵³⁾ انظر: العجيري، عبد الله بن صالح. ينبع الغواية الفكرية: غلبة المزاج الليبرالي وأثره في تشكيل الفكر والتصورات، (السعودية: مجلة البيان، ط 1، 1434هـ)، ص 535-536.

⁽⁵⁴⁾ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 87.

⁽⁵⁵⁾ المرجع نفسه.

⁽⁵⁶⁾ المرجع نفسه، ج 1، ص 90.



المقام الأول: معنى كون العقل أصل الشرع.

المقام الثاني: حقيقة العقل الذي هو أصل في ثبوت الشرع.

أما الأول فهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن العقل أصل في ثبوت نفس الأمر.

فإن أريد به هذا المعنى، فلا شك في بطلانه، ولا ي قوله عاقل؛ لأن كون الحق حقا، والباطل باطلا غير تابع لتصور العقل عنه، لأن ما هو ثابت في نفس الأمر هو ثابت، سواء علمنا ثبوته بالسمع أو بالعقل، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره، "إذ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها، فما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ هو ثابت في نفس الأمر، سواء علمنا صدقه أو لم نعلمه".

ومن أرسله الله تعالى إلى الناس فهو رسوله، سواء علم الناس أنه رسول أو لم يعلموا، وما أخبر به فهو حق، وإن لم يصدقه الناس، وما أمر به عن الله فالله أمر به وإن لم يطعه الناس، فثبتت الرسالة في نفسها وثبتت صدق الرسول، وثبتت ما أخبر به في نفس الأمر: ليس موقوفاً على وجودنا، فضلاً عن أن يكون موقوفاً على عقولنا، أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا.

وهذا كما أن وجود الرب تعالى، وما يستتحقق من الأسماء والصفات ثابت في نفس الأمر، سواء علمناه أو لم نعلمه.

فتبين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطياً له صفة لم تكن له، ولا مفيدةً له صفة كمال، إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، تابع له، ليس مؤثراً فيه⁽⁵⁷⁾.

الاحتمال الثاني: أن العقل أصل في علمنا بصحة النقل.

وهذا هو المراد، وعلى هذا ينبغي معرفة ماهية هذا العقل، إذا العقل يحتمل هنا معنيين:

المعنى الأول: أن المراد بالعقل: القوة الغريزية التي يتميز بها الإنسان عن سائر الحيوانات.

وهذا المعنى لا يريده أولئك، ويعتنى أن يريدوه؛ "لأن تلك الغريزة ليست علمًا يتصور أن يعارض النقل، وهو شرط في كل علم عقلي أو سمعي كالحياة، وما كان شرطاً في الشيء امتنع أن يكون منافياً له، فالحياة والغريزة شرط في كل العوم سمعيّها وعقلّيها، فامتنع أن تكون منافية لها، وهي أيضاً شرط في الاعتقاد الحاصل بالاستدلال، وإن لم تكن علمًا، فيمتنع أن تكون منافية له ومعارضة له"⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵⁷⁾ انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 87.

⁽⁵⁸⁾ المرجع نفسه، ج 1، ص 89-90.



المعنى الثاني: العلوم العقلية المستفادة من تلك الغرائزية الطبيعية.

وإن كان هذا هو المقصود، فيقال: "من المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلًا على صحته، فإن المعرف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول ﷺ. وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول ﷺ، بل ذلك يعلم بما يعلم به أن الله تعالى أرسله، مثل إثبات الصانع وتصديقه للرسول بالآيات وأمثال ذلك" (59).

فـ"الأدلة العقلية التي تعارض السمع غير الأدلة العقلية التي يعلم بها أن الرسول صادق، وإن كان جنس المعمول يشملها. ونحن إذا أبطلنا ما عارض السمع إنما أبطلنا نوعاً مما يسمى معقولاً، لم نبطل كل معقول، ولا أبطلنا المعقول الذي علم به صحة المنقول، وكان ما ذكرناه موجباً لصحة السمع وما علم به صحته من العقل" (60).

ويزيد هذا المعنى وضوحاً: أن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، وдал على صدق الرسول دلالة عامة مطلقة. والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل. لأن العقل مع الشرع كالعامي المقلد مع الفتى العالم، فإن العامي إذا علم عين الفتى، ودل غيره عليه، وبين له أنه عالم مفتٍ، ثم اختلف العامي الدال والمفتى، وجب على المستفتى أن يقدم قول الفتى.

وكذلك أيضًا إذا علم الناس وشهدوا أن فلاناً خبير بالطب أو القيافة ونحو ذلك، وثبت عند الحاكم أنه عالم بذلك دونهم، أو أنه أعلم منهم بذلك، ثم نازع الشهود الشاهدون لأهل العلم بالطب والقيافة أهل العلم بذلك، وجب تقديم قول أهل العلم بالطب والقيافة على قول الشهود الذين شهدوا لهم.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله، وعلم أنه أخبر بشيء، ووجد في عقله ما ينزعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه (61). قال أبو مظفر السمعاني (ت 489هـ): "إن الله تعالى أسس دينه، وبناه على الاتباع، وجعل

(59) المرجع نفسه، ج 1، ص 89-90.

(60) المرجع نفسه، ج 1، ص 73.

(61) ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت 792هـ). شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 12، 1418هـ-1998م)، ج 1، ص 231-232.



إدراكه وقبوله بالعقل"⁽⁶²⁾.

وقد رد ابن تيمية رحمه الله على القانون الكلي بجواب آخر، ذكر تنزيلاً مع الخصم، وهو يتضمن تقريراً أقرب للحق من تلك الصياغة البدعية، بمعارضة دليل المقدمة الثالثة التي توجب تقديم العقل على النقل، وهو قوله: إن العقل أصل السمع، وذلك بـ"أن يعارض دليлем بنظير ما قالوه، فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقدم العقل ممتنع، لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكان قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجباً عدم تقديمها، فلا يجوز تقديمها.، فصار تقديم العقل على النقل قدحاً في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله، وإذا كان تقديمها على النقل يستلزم القدر فيه، والقدر فيه يمنع دلالته، والقدر في دلالته يقدر في معارضته، كان تقديمها عند المعارضة مبطلاً للمعارضة، فامتنع تقديمها على النقل، وهو المطلوب.

وأما تقديم النقل عليه فلا يستلزم فساد النقل في نفسه"⁽⁶³⁾.

يقول الشاطبي (ت 790هـ): "الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم - وهو الشرع -، ويؤخر ما حقه التأخير - وهو نظر العقل -؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل؛ لأنه خلاف المعقول والمقال"⁽⁶⁴⁾.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخراً، والصلوة والسلام على سيد الورى، وبعد:

فقد تبين من خلال البحث أمور، من أهمها:

1- أن للعقل منزلة جليلة في الإسلام، فهو أساس التكليف، ومناط الأهلية، والقرآن الكريم مليء بالدعوة إلى التعقل، والتفكير، بل لم تخل سورة ولا جزء سورة من الدعوة إليه. وهو أحد الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها ورعايتها.

⁽⁶²⁾ أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي التميمي (ت 489هـ). الانتصار لأصحاب الحديث، المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، (السعودية: مكتبة أضواء المنار، ط 1، 1417هـ-1996م)، ص 78.

⁽⁶³⁾ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 170، وانظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج 3، ص 810.

⁽⁶⁴⁾ انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص 840.



2- أن للعقل حدا في الاستنباط تنتهي إليه ولا تتعداه، فلم يجعل الله لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب. فليس من مجالاته: الغيبيات، كحقائق أسماء الله وصفاته، وحقائق يوم القيمة، كالنعيم والعقاب في القبر، والجنة والنار، والبعث، والحساب. كما أنه عاجز عن الوقوف على أسرار العبادات الحضرة.

3- أن موقع العقل من الوحي كمنزلة البصر من نور الشمس، فإن اتصل بالعقل نور الوحي، اهتدى، وإن تخطط في ضلالات متهاهات لا طائل من وراءها.

4- أن التعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، غير متصور أصلا. وإذا أدعى أحد ذلك، فلا يخلو من أربعة أمور: إما فساد في العقل، أو عدم صحة النقل، أو سوء فهمه، أو عدم التفريق بين محارات العقول ومحالات العقول.

فينبغي للعلماء والدعاة، أن يعتنوا بتربية المسلمين على تعظيم النص الشرعي، قولاً واعتقاداً، وعملاً وانقياداً. وأن يحصنوا الشباب بالعلم الشرعي، لحفظ عقولهم من الأفكار الواجبة الهدامة. وحري بالباحثين أن يتوجهوا إلى دراسة الأصول البدعية في ثوبيها الحديث، والرد عليها، ودراسة الانحرافات الفكرية التي نشأت بسببها.

المصادر والمراجع

Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Asy`as al-Sijistānī. Taḥqīq: Syu`aib al-Arnā'ūt wa Muḥammad Kāmil Qurh Balalī. *Sunan Abī Dāwūd*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Risālah al-`Ālamīyyah, 2009.

Aḥmad bin Ḥanbal. *Musnad Aḥmad*. Al-Ṭab`ah: I. Dūna Makān: Jam`iyyah al-Maknaz al-islāmī, Dār al-Minhāj, 2010. Al-`Ajlān, Fahd bin Ṣalih. *Al-Taslīm lī al-Nas al-Syar`ī wa al-Mu`āraḍāt al-Fikriyyah al-Mu`āṣirah*. Al-Ṭab`ah: II. Juddah: Markaz al-Taṣīl lī al-Buhūs wa al-Dirāsāt, 2015.

Al-`Ujairī, `Abdullāh bin Ṣalih. *Yanbū` al-Gawāyah al-Fikriyyah: Galabah al-Mizāj al-Librālī wa Aṣaruḥ fī Tasykīl al-Fikr wa al-Taṣawwurāt*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Su`ūdiyyah: Majallah al-Bayān, 2013.

Al-A`ẓamī, Abū Aḥmad Muḥammad `Abdullāh al-A`ẓamī al-Ma`rūf bī al-Diyā'. Al-Jāmi` al-Kāmil fī al-Hadīṣ al-Ṣahīḥ al-Syāmil (al-Murattab `alā Abwāb al-Fiqh). Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyāḍ: Dār al-Salām, 2016.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Irwā` al-Galīl fī Takhrīj Ahādīṣ Manār al-Sabīl*. Al-Ṭab`ah: II. Bīrūt: Al-Maktab al-Islāmī, 1985.

Al-Āmidī, `Alī bin Muḥammad. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyāḍ: Dār al-`Uṣaimī, 2003.



Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad bin Al-Ḥusain bin `Alī. *Al-Sunan al-Kubrā*. Al-Ṭab`ah: I. Ḥaidar Ābād al-Dakn (al-Hind): Majlis Dā’irah al-Ma’ārif al-`Uṣmāniyyah, 1933-1936.

Al-Bukhārī, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Ismā`īl bin Ibrāhīm bin al-Mugīrah al-Ju`fī. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair bin Naṣir al-Nāṣir. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār Ṭauq al-Najāh, 2001.

Al-Gazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭūsī. *Iḥyā` `Ulūm al-Dīn*. Dūna Ṭab`ah. Bīrūt: Dār al-Ma’rifah, dūna sanah.

Al-Gazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭūsī. Taḥqīq: Muḥammad Sulaimān al-Asyqar. *Al-Mustasfā min `Ilm al-Uṣūl*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Mu’assasah al-Risālah, 1997.

Al-Ḥākim al-Naisābūri, Abū `Abdillāh. Taḥqīq: Markaz al-Buhūs wa Taqniyah al-Ma’lūmāt. *Al-Mustadrak `alā al-Ṣaḥīḥain*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Su’ūdiyyah: Dār al-Taṣīl, 2014.

Al-Jīzānī, Muḥammad bin Ḥusain bin Ḥasan. *Ma`ālim Uṣūl al-Fiqh `inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā`ah*. Al-Ṭab`ah: IX. Al-Dammām: Dār Ibn al-Jauzī, 2010.

Al-Juwainī, Abū al-Ma`ālī `Abd al-Malik bin `Abdillāh. Taḥqīq: `Abd al-`Azīm al-Dīb. *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Qāhirah: Dār al-Anṣār, 1979.

Al-Mu`allimī, `Abd al-Rahmān bin Yahyā bin `Alī bin Muḥammad al-Yamānī. Al-Muhaqqiq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. *Al-Fawā'id ilā Taḥqīq al-`Aqā'id*. Al-Ṭab`ah: III. Dimasyq: Al-Maktab al-Islāmī, 1984.

Al-Naḥlāwī, `Abd al-Rahmān. *Uṣūl al-Tarbiyyah al-Islāmiyyah wa Asālībuha fī al-Bait wa al-Madrasah wa al-Mujtama`*. Al-Ṭab`ah: XXVI. Dimasyq: Dār al-Fikr, 2008.

Al-Qur`ān al-Karīm

Al-Rāḡib al-Asfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusain bin Muḥammad. Taḥqīq: Ṣafwān `Adnān Dāwūdī. *Mufradāt Alfāz al-Qur`ān – Al-Mufradāt fī Garīb al-Qur`ān*. Al-Ṭab`ah: IV.

Al-Sam`ānī, Abū al-Muzfir Maṇṣūr bin Muḥammad bin `Abd al-Jabbār bin Aḥmad al-Marwāzī al-Tamīmī. Taḥqīq: Muḥammad bin Ḥusain bin Ḥasan al-Jīzānī. *Al-Intiṣār lī Aṣḥāb al-Hadīṣ*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Su’ūdiyyah: Maktabah Aḍwā’ al-Manār, 1996.

Al-Sam`ānī, Abū al-Muzfir Maṇṣūr bin Muḥammad bin `Abd al-Jabbār bin Aḥmad al-Marwāzī al-Tamīmī. Taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā`īl. *Qawāṭī` al-Adillah fī al-Uṣūl*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1999.

Al-Saqqāf, `Alawī bin `Abd al-Qādir. *Mausū`ah al-Maẓāhib al-Fikriyyah al-Mu`āṣirah*. Nasyrūh al-Iliktrūniyyah `alā Mauqī` al-Durār al-Saniyyah, al-Mujallad: 1, Ṣafhah: 402, 2012.

Al-Syahrī, `Abd al-Rahmān bin Sa`d. *Al-Dalīl al-`Aqlī `inda al-Salaf*. Al-Ṭab`ah: II.



Juddah: Markaz al-Ta'sīl li al-Buhūs wa al-Dirāsāt, 2015.

Al-Syātibī, Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Gurnātī. Taḥqīq: Abū ‘Ubaidah Masyhūr bin Ḥasan Āl Salmān. *Al-Muwāfaqāt*. Al-Ṭab`ah: I. Dūna makān: Dār Ibn `Affān, 1997.

Al-Syātibī, Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad. Taḥqīq: Sulaim bin ‘īd al-Hilālī. *Al-Itiṣām*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Khabar: Dār Ibn `Affān, 1992.

Al-Ṭūfī, Sulaimān bin ‘Abd al-Qawī bin al-Karīm al-Şarşarī Abū al-Rabī` Najm al-Dīn. Al-Muhaqqiq: ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muhsin al-Turkī. *Syarh Mukhtaṣar al-Rauḍah*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Mu’assasah al-Risālah, 1987.

Al-Zahrānī, Ṣalīḥ bin Darbāsy. Zāhirah Taqdīm al-‘Aql `alā al-Naql fī al-Fikr al-Islāmī wa Mauqif Syaikh al-Islām Ibn Taimiyyah minha. *Majallah al-Ta'sīl li al-Dirāsāt al-Fikriyyah al-Mu'ashirah* 3, al-Raqm 2 (2011). Ṣafhah: 15-30.

Al-Zamakhsyarī, Jār Allāh Maḥmūd. Ḏabṭ: Al-Dānī bin Munīr Āl Zahwi. *Al-Kasisyāf `an Haqā'iq Gawayid al-Tanzīl wa ‘Uyūn al-Aqāwīl fī Wujūh al-Ta’wīl*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kitāb al-`Arabī, 2006.

Al-Zarkasyī, Badr al-Dīn Muḥammad bin Bahādir bin ‘Abdillāh. Taḥrīr: ‘Abd al-Qādir ‘Abdullah al-Ānī. *Al-Bahr al-Muhiṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Al-Ṭab`ah: II. Al-Kuwait: Wizārah al-Auqāf wa al-Syu’ūn al-Islāmiyyah, 1992.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin ‘Umar bin al-Ḥasan bin al-Ḥusain al-Taimī. Taḥqīq: Ṭah `Abd al-Ra’ūf Sa’d. *Ma’ālim Uṣūl al-Dīn*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kitāb al-`Arabī, 1965.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin ‘Umar bin Al-Ḥasan bin al-Ḥusain al-Taimī. Taḥqīq: Ṭah Jābir Fayyād al-`Ulwānī. *Al-Maḥṣūl*. Al-Ṭab`ah: III. Bīrūt: Mu’assasah al-Risālah, 1997.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin ‘Umar bin al-Ḥasan bin al-Ḥusain al-Taimī. Taḥqīq: Aḥmad Ḥijāzī. *Asās al-Taqdīs*. Dūna ṭab`ah. Al-Qāhirah: Maktabah al-Kulliyāt al-Azhariyyah, 1986.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī. *Mafātīḥ al-Gaib – at-Tafsīr al-Kabīr*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Fikr, 1981.

Ibn `Atīyyah, Abū Muḥammad `Abd al-Haqq bin Gālig al-andalusī. Taḥqīq: ‘Abd al-Salām `Abd al-Syāfi`ī Muḥammad. *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-`Azīz*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2001.

Ibn Abī al-`Izz, Ṣadr al-Dīn Muḥammad bin ‘Alā al-Dīn ‘Alī bin Muḥammad al-Hanafī. Taḥqīq: Syu’āib al-Arnā’ūt wa ‘Abdullah bin al-Muhsin al-Turkī. *Syarh al-`Aqīdah al-Taḥāwiyyah*. Al-Ṭab`ah: XXII. Bīrūt: Mu’assasah al-Risālah, 1998.

Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb. Taḥqīq: ‘abd al-Qādir al-Arnā’ūt. *Al-Furqān baniyah Auliya’ al-Rahmān wa Auliya’ al-Syāfi’ān*. Al-Ṭab`ah: III. Dimasyq: Maktabah Dār al-Bayān, 1985.



Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb.

Taḥqīq: `Abd al-Rahmān bin Ḥasan bin Qā’id. *Miftāḥ Dār al-Sa’ādah wa Mansyūr Wilāyah al-`Ilm wa al-Irādah*. Al-Ṭab’ah: I. Makkah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 2011.

Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb.

Taḥqīq: Muḥammad ‘Azīz Syams. *Al-Fawā’id*. Al-Ṭab’ah: I. Makkah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 2008.

Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb.

Taḥqīq: ‘Alī bin Muḥammad al-‘Imrān. *Badā’i` al-Fawā’id*. Al-Ṭab’ah: I. Makkah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 2008.

Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, Abū `Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb.

Taḥqīq: ‘Alī bin Muḥammad al-Dakhīl Allāh. *Al-Ṣawā`iq al-Mursalah fī al-Radd `alā al-Jahmiyyah wa al-Mu`at̄ilah*. Al-Ṭab’ah: I. Al-Riyād: Dār al-Āsimah, 1987.

Ibn Amīr Hāj, Syams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad al-Hanafī. *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*. Bīrūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1983.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusain Aḥmad bin Fāris bin Zakariyya. Taḥqīq: `Abd al-Salām

Muḥammad Hārūn. *Mu`jam Maqāyīs al-Lugah*. Dūna ṭab’ah. Dār al-Fikr, 1979.

Ibn Khaldūn, `Abd al-Rahmān bin Muḥammad. Al-Muhaqqiq: Khalīl Syuhādah.

Tārīkh Ibn Khaldūn al-Musammā Dīwān al-Mubtada’ wa al-Khabar fl Tārīkh al-`Arab wa al-Barbar wa man `Āṣarahum min Žawī al-Sya’n al-Akbar. Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: Dār al-Fikr, 1981.

Ibn Manzūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Makram al-Ifrīqī al-Miṣrī.

Lisān al-`Arab. Al-Ṭab’ah: III. Bīrūt: Dār Ṣādir, 1993.

Ibn Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā’ Muḥammad bin Aḥmad bin `Abd al-`Azīz bin

‘Alī al-Futūḥī. Al-Muhaqqiq: Muḥammad al-Zuhailī. *Mukhtaṣar al-Taḥrīr Syarḥ al-Kaukab al-Munīr*. Al-Ṭab’ah: II. Al-Su`ūdiyyah: aktabah al-`Ubaikān, 1997.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad `Abdullāh bin Aḥmad bin

Muḥammad al-Maqdisī al-Jamā`ilī al-Dimasyqī al-Šāliḥī al-Ḥanbalī. Taḥqīq: `Abdullāh bin `Abd al-Muhsin al-Turkī wa `Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Hulw. *Al-Mugnī*. Al-Ṭab’ah: III. Al-Riyād: Dār ‘Ālam al-Kutub lī al-Ṭibā`ah, 1997. Dimasyq: Dār al-Qalam, 2009.

Ibn Sayyidah, Abū al-Hasan ‘Alī bin Ismā`il al-Mursi. Taḥqīq: `Abd al-Ḥamīd

Handāwī. *Al-Muhkam wa al-Muḥīṭ al-Aṣam*. Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2000.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: `Abd

al-Rahmān bin Muḥammad bin Qāsim wa Ibnuh Muḥammad. *Majmū` Fatāwā Syaikh al-Islām Aḥmad bin Taimiyyah*. Dūna ṭab’ah. Al-Madīnah al-



Munawwarah: Majma` al-Malik Fahd lī Ṭibā`ah al-Muṣḥaf al-Syarīf, 2004.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad bin `Audah al-Sa`wī. *Al-Tadmuriyyah: Taḥqīq al-Isbāt lī al-Asmā' wa al-Ṣifāt wa Haqīqah al-Jam' baina al-Qadr wa al-Syar`*. Al-Ṭab`ah: VI. Al-Riyāḍ: Maktabah al-`Ubaikān, 2000.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Mūsā bin Sulaimān. *Bugyah al-Murtād fī al-Radd `alā al-Mutafalsifah wa al-Qarāniyah wa al-Bāṭiniyyah Ahl al-Ilhād min al-Qā'ilīn bī al-Hulūl wa al-Ittiḥād*. Al-Ṭab`ah: III. Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabah al-`Ulūm wa al-Ḥikam, 2001.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad Rasyād Sālim. *Jāmi` al-Rasā'il*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyāḍ: Dār al-`Aṭā, 2001.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Majmū`ah min al-Muhaqqiqīn. *Bayān Talbīs al-Jahmiyyah fī Ta'sīs Bida`ihim al-Kalāmiyyah*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Madīnah al-Munawwarah: Majma` al-Malik Fahd lī Ṭibā`ah al-uṣḥaf al-Syarīf, 2005.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: `Alī bin Ḥasan, wa `Abd al-`Azīz al-`Askar, wa Ḥamdān al-Ḥamdān. *Al-Jawāb al-Šāhīh līman Baddal Dīn al-Masīh*. Al-Ṭab`ah: II. Al-Riyāḍ: Dār al-`Āsimah, 1999.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad Raṣyād Sālim. *Dār Ta`ārud al-`Aql wa al-Naql*. Al-Ṭab`ah: II. Al-Riyāḍ: Jāmi`ah al-Imām Muḥammad bin Su`ūd al-Islāmiyyah, 1991.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad Raṣyād Sālim. *Al-Ṣafadiyyah*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyāḍ: Dār al-Fādiyah, qabla Ḥām 1976.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: `Abd al-`Azīz bin Ṣalīḥ al-Ṭuwaiyyān. *Al-Nubuwwāt*. Al-Ṭab`ah: I. Al-Riyāḍ: Aqwā` al-Salaf, 2000.

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-`Abbās Aḥmad bin `Abd al-Ḥalīm. Taḥqīq: Muḥammad `Uzair Syams. *Jawāb al-I`tirādāt al-Misriyyah `alā al-Futuḥ al-Hamawiyah*. Al-Ṭab`ah: I. Makkah: Dār `Ālam al-Fawā'id, dūna sanah.

Maulānā, Abū al-Kalām Āzād. *Tarjamah al-Qur'ān (bī al-Lugah al-Urduniyyah)*. Dūna ṭab`ah. Lāhūr: Al-Akādīmiyyah al-Islāmiyyah, dūna sanah.

Muslim, Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Hajjāj bin Muslim al-Qusyairī al-Naisābūrī. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair bin Naṣir al-Nāṣir. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Ṭab`ah: I. Bīrūt: Dār Ṭauq al-Najāh, 2013.

Sindī, Ṣalīḥ bin `Abd al-`Azīz bin `Uṣmān. *Ma `ālim fī Manzilah al-`Aql `inda Aḥl al-Sunnah wa al-Jamā`ah*. Nasyrūh al-Iliktrūnī.



Şūfi `Abd al-Qādir bin Muḥammad `Atā. *Al-Mufid fī Muhimmāt al-Tauḥīd*. Al-Ṭab`ah:
I. Al-Su`ūdiyyah: Dār al-Γlām, 2001-2002.

Şūfi, `Abd al-Qādir bin Muḥammad `Atā. Al-`Aql: Ta`rīfuh, Manzilatuh, Majālātuh
wa Madārikuh. *Majallah al-Hikmah* 26, (2003). Ṣafhah: 289-355.

